الأهرام

٥ يناير ٢٠٠١

يكتبها : سـامي متـولي

مجلس الشعب.. وموقف صعب بين سلامة الترشيح وسلامة الاقتراع!

د. فتحي سرور — حبيب العادلي — محمد موسى

انتخاب مجلس الشعب يمر بمرحلتين، مرحلة الترشيح ومرحلة الاقتراع.

وبالنسبة لمرحلة الترشيح صدر بها قرار اداري بقبول اوراق الترشيح من مديرية الامن وبها قرار من لجنة قبول أوراق الترشيح ، وهذه اللجنة تصدر قرارا بقبول اوراق المرشحين بعد التأكد من صفتهم. والممثل القانوني لها هو وزير الداخلية، على اساس ان مديريات الأمن تابعة له، ويجوز الطعن أمام مجلس الدولة في القرار الاداري الصادر من اللجنة بقبول أوراق الترشيح ويختصم في ذلك وزير الداخلية باعتبار ان مديريات الأمن تتبع وزير الداخلية.

وبالنسبة لمرحلة الاقتراع أي التصويت، هنا ارادة الناخبين هي التي تحدد العضوية. ورئيس اللجنة يصدر قرارا باعلان ارادة الناخبين، ويصدر قرار من وزير الداخلية بعد تجميع قرارات رؤساء اللجان باعلان اسماء الفائزين بالعضوية.

وكل من قرار رئيس اللجنة او قرار وزير الداخلية لاينشيء العضوية، لان العضوية متوقفة على ارادة الناخبين.

والمفروض أن أحكام مجلس الدولة بوقف قرار لجان الترشيح أحكام قابلة للتنفيذ ولو نفذت لما انتقلنا إلى مرحلة الاقتراع، إنما جدت اشكال في التنفيذ من صاحب الشأن فأوقف تنفيذ حكم مجلس الدولة وبذلك انتقلنا إلى مرحلة الاقتراع.

ومجلس الشعب يبحث صحة العضوية وهي تنبني على أمرين:

١ ـ سلامة الترشيح

٢ ـ سلامة الاقتراع

مجلس الشعب سيواجه مشكلة بالنسبة لسلامة الترشيح لان عنده احكاما من مجلس الدولة تقول ان الترشيح غير سليم، وعنده قاعدة تقول ان مابني على باطل فهو باطل، فماذا سيفعل مجلس الشعب إزاء ذلك؟

وهل يستطيع المجلس ان يبحث سلامة الاقتراع وهي المرحلة اللاحقة قبل ان ينتهي من سلامة الترشيح؟ وهل يأتري مجلس الشعب لن يلتزم بأحكام مجلس الدولة بشأن عدم سلامة الترشيح في بعض الحالات.. بينما الدستور به نص حول واجب تنفيذ الاحكام..

وأقول: ان المشكلة عويصة والله في عون المجلس.

ومن المعروف ان المجلس يحتاج إلى اغلبية الثلثين للحكم ببطلان العضوية، وهذا مأزق آخر لان التصويت داخل المجلس يتأثر بالعوامل الشخصية والسياسية.

وحلف اليمين وفقا لاحكام الدستور شرط لممارسة العضوية، ولا يتوقف عليه نشوء العضوية.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

توضيحات الدكتور سرور حول الطعون الانتخابية

في الحوار الذى اجراه المصور مع الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب أوضح عدة قضايا قانونية مهمة فيما يثار حول الطعن على دستورية المجلس تأسيسا على عدة قضايا منها عدم توافر شرط دستورى وهو نسبة العمال والفلاحين فى كل دائرة إلى جانب العديد من الطعون الاخرى مثل الجنسية والموطن الانتخابى. وفى البداية قال الدكتور سرور أنا لاأتكلم إلا وفقا لما تحتمله نصوص الدستور، أما قرارات المجلس فهى بيد المجلس وليست بيد رئيسه وأنا أقرر ماتقول به النصوص من أنه لو حدث جدلا ابطال عضوية عامل أو فلاح فسيراعى توافر نسبة الـ ٥٠٪ عمالا وفلاحين فى الدائرة التى تعاد فيها الانتخابات، أما المطاعن الاخرى فهى لاتمس دستورية المجلس لأننا يجب ان نميز بين صحة العضوية وبين صحة تشكيل المجلس فتشكيل المجلس تحكمه نصوص الدستور أما العضوية فتحكمها اجراءات الانتخابات وفقا للقانون.

فعندما تكون النصوص التى بنى عليها الانتخاب غير دستورية هنا يكون تشكيل المجلس مهددا بالبطلان ،أما اجراءات الانتخاب فإن بطلانها لايهدد المجلس ككل بل يهدد الاعضاء الذين شابت اجراءات انتخاباتهم البطلان دون ان تهدد المجلس بأسره وحول سؤال عن متى يصبح النائب عضوا فى مجلس الشعب هل بمجرد الانتخاب أم بعد حلف اليمين قال الدكتور فتحى سرور لكى أكون أكثر دقة فقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على ان عضوية المرشح تثبت بإرادة الجماهير المودعة فى صناديق الانتخابات وليست معلقة على قرار لجنة الانتخابات ولا قرار وزير الداخلية فهى مجرد قرارات كاشفة لارادة الناخبين وعندما تغلق الصناديق ويكون فى قلبها مايفيد أن المرشح قد فاز هنا يكون قد اكتسب العضوية وكل القرارات اللاحقة هى قرارات كاشفة للعضوية وليست منشئة لها.

اما اداء اليمين فهو شرط ممارسة للعضوية أى ان العضو يكون عضوا جسدا لا روحا فلا يستطيع ممارسة العضوية إلا بعد اداء اليمين.

وعند سؤال عما إذا كانت الاحكام التى صدرت من محكمة القضاء الادارى ومعظمها يتعلق باجراءات الترشيح أو شروط العضوية الكاملة وهذه الاحكام قد اصبحت نهائية ووفقا لمايراه فإن هذه الاحكام غير واجبة التنفيذ لان الاعضاء أصبحوا اعضاء جسدا فهل هذا صحيح؟

رد الدكتور سرور قائلا: هذا الكلام ليس رايا شخصيا وإنما هى مبادئ مجلس الدولة فى المحكمة الادارية العليا، والاحكام التى صدرت نوعان الأول احكام وقتية صادرة بوقف قرار وزير الداخلية بالترشيح أو باعلان نتيجة الانتخابات، أما الثانى فأحكام صدرت حديثا بالغاء قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب، والنوعان احكام واجبة التنفيذ ولكن هناك فارقا بين الاحكام الوقتية الصادرة بوقف التنفيذ والاحكام الموضوعية الصادرة بالإلغاء، لأن الاحكام الصادرة بوقف التنفيذ حجيتها نسبية مقصورة على العلاقة بين الطاعن ووزارة الداخلية فقط أما الاحكام الصادرة بالالغاء فلها حجية مطلقة فى نظر الكافة وليس الطرفين فقط.

ولما طلب المصور من الدكتور سرور توضيحا أكثر، قال رئيس مجلس الشعب رغم صدور هذه الاحكام الذى حدث فى الانتخابات تمت بعد وقف التنفيذ ولم تنفذ هذه الاحكام لانه تم تقديم اشكالات فى التنفيذ امام المحكمة المدنية وهناك رأى يقول بعدم جواز رفع الاشكالات أمام المحكمة المدنية، إنما المستقر عليه أن الاشكال ولو رفع امام محكمة غير مختصة يوقف التنفيذ خاصة أن البعض يقول إن الاشكالات على احكام مجلس الدولة تكون امام مجلس الدولة لكنه لم يقل إنه يكون وحده المختص دون غيره من المحاكم وبسبب ذلك جاء رأى آخر بجواز رفع الاشكال امام محكمة مدنية ورغم هذا الاتجاه فالتطبيق جرى بأن تحكم المحاكم المدنية بعدم الاختصاص ورغم هذا الحكم بعدم الاختصاص فسوف يظل الاثر الموقف للاشكال باقيا فالمسألة لم تحسم لان البعض يرى أن هذه الحيلة القانونية استخدمت لخدمة مصالح المرشحين والحيلة القانونية لاتعنى الغش فالقانون يعرف الحيلة القانونية بأنها وسيلة معينة لتحقيق اثر قانونى معين بناء على أحد النصوص لتفادى تطبيق نص آخر لذلك مادام ان وقف التنفيذ تم بناء على نص فى قانون المرافعات فتصبح الاحكام الصادرة بوقف التنفيذ معطلة وتكون الانتخابات قد تمت.

وعندما سأل المصور عن الخطر الذى يهدد المجلس من هذه الاحكام قال الدكتور سرور حتى الآن لم تصدر احكام ادارية عليا فى وقف التنفيذ فكل ماصدر احكام مستأنفة ومطعون فيها أمام المحكمة الادارية العليا والخطر يكمن فى الاحكام الصادرة فى الموضوع بالغاء الانتخابات، وهذه الاحكام تم الاستشكال فى تنفيذها ولم يصدر حكم بات، لايجوز الطعن عليه، وقيل عن هذه الاحكام صدرت بالغاء قرار وزير الداخلية لكنها لم تصدر بالغاء الانتخابات لأن بحث مدى صحة العملية الانتخابية وفق لقضاء المحكمة الادارية العليا هو مهمة مجلس الشعب وكما قالت الادارية العليا فإن العضوية تنشأ منذ اغلاق الصناديق ولاتحدد بقرار وزير الداخلية.

وحول سؤال عما إذا كان يعنى هذا ان الاحكام التى صدرت ليست ذات أهمية قانونية، قال الدكتور سرور: لم أقل ذلك لكنها سوف توضع أمام اللجنة التشريعية لدراستها ولاشك ان الاسباب التى بنيت عليها هذه الاحكام والتى تناولت عيوب الترشيح قبل الانتخابات ستكون ماثلة امام المجلس وبعد أخذ رأى محكمة النقض.

وعندما سئل ألا تجد ان حل هذه المشكلة ان تحدد للطعن امام المحكمة الادارية العليا وصدور احكامها مدة محددة لتصير قبل اجراء الانتخابات مثلا.

قال الدكتور سرور: مهما قيل لنا هذه الفترة فسوف تنشأ المشكلة نفسها، لان الاحكام تصدر احيانا فى الثالثة صباح يوم الانتخابات وفى الواقع يجب ان نكون صرحاء لان هناك مشكلتين قانونيتين ظهرتا على الساحة، الاولى خاصة بصفة العامل بالنسبة للعامل الذى أحيل إلى المعاش وأصبح يعتمد على المعاش وليس على اجره ورأى مجلس الدولة ان المعاش ليس أجرا واذا فبعد الاحالة إلى المعاش يصبح المرشح فنانا وليس عمالا وهذه مسألة خلافية لان البعض يرى ان المعاش هو فى الاساس اجر.

والمشكلة الثانية هى الخاصة بالجنسية المزدوجة وهل تمنع من الترشيح لمجلس الشعب أم لا فالبعض يراها انها تمنع والعكس يعتنقه الاخرون، وهناك اتجاه ثالث يعتمد على معيار الجنسية الفعلية الذى اعتنقته محكمة العدل الدولية.

وفى مصر لدينا رأى يقول ان العبرة تكون بالجنسية المصرية ولو اضيفت إليها جنسية اخرى، ورأى آخر يعتنقه مجلس الدولة يقول إن الجنسية المكتسبة تقال من ولاء الشخص ونحن نحتاج لمزيد من ايضاح نصوص القانون ومفاهيمها، لاننا يجب ان نكون أكثر حرصا على احترام القانون واحترام سيادته ويجب الا يقال بأن مجلس الشعب يخالف الاحكام أو ان هناك تناقضا بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية وانما يجب ان يكون هناك فهم مشترك للقانون تؤديه كل سلطة فى حدود اختصاصها.

مجلس الشعب يمارس اختصاصه فى النظر فى صحة العضوية اما مجلس الدولة فيمارس اختصاصه فى صحة القرار الادارى الصادر من وزير الداخلية.

وخلال ممارسة كل منهما لاختصاصه يكون حريصا على فهم القانون وهنا قد نختلف فى التخريجات القانونية نتيجة عدم وضوح النصوص بالنسبة لصفة العامل والفلاح وصفة الجنسية وعلى أى حال فلابد من اعلاء سيادة القانون.

وحول سؤال لماذا طرأت مشكلة العامل والفلاح فى هذه الانتخابات، قال الدكتور سرور لم تكن موجودة فى الانتخابات الماضية لانه كانت توجد فقرة تنص على ان المرشح يدخل الانتخابات على أساس الصفة التى رشح عليها لأول مرة لكن تم إلغاء هذه الفقرة، وبالتالى فالترشيحات التى تمت لم تكن تعارض القانون فى ظاهرها لانه لم تكن هناك سوابق كما ان النصوص بها غموض مما أدى إلى هذا العدد من الاحكام التى صدرت وأدت إلى هذا النوع من التساؤلات ونحن ننتظر رأى محكمة النقض فى هذا الخلاف.

وأقر أننا حريصون على تطبيق القانون ولا توجد أى نية لتحدى أحكام القضاء، فنحن مجلس يطبق الدستور.

وعندما قيل ان محكمة النقض تعترف لمجلس الشعب بأحقيته المطلقة فى اصدار الحكم فإن مجلس الشعب فى العادة يتجاهل اراء محكمة النقض بالسلب أو الايجاب، مما زاد الحساسية بين محكمة النقض ومجلس الشعب فكيف ترى حل هذه المشكلة فى إطار نوع من الفهم الجديد.

اكد الدكتور سرور انه لاتوجد نية ولاستعداد بتجاهل اراء محكمة النقض بصفة مطلقة فهى الجهة العليا التى نعتز بقضائها وان حدث خلاف فى الرأى فهو خلاف بسبب تفسير بعض الوقائع ولان اسقاط العضوية يجب ان يكون بأغلبية ثلثى المجلس حسبما نص عليه الدستور ولو انه نص على ان اراء محكمة النقض واجبة التنفيذ بغير مناقشة لما تطلب ان يصدر قرار الاسقاط بأغلبية ثلثى المجلس فالدستور هو الذى أوجد هذه المشكلة لكن لاشك ان اراء محكمة النقض التى تعتمد على مجرد نصوص القانون وليس على الوقائع فى تفسيرات القوانين سوف يكون لها اعتبار متميز لاننا نأخذ منها المبادئ فى تفسير القانون ولابد أن تكون اراؤها محل اعتبار واحترام كبير.

لا عقوبة على من يغير انتماءه الحزبى بعد انتخابه

لانه لايوجد نص فى الدستور أو مادة فى القانون فليس هناك اى عقاب على عضو مجلس الشعب الذى تقدم للترشيح تحت صفة مستقل ثم انضم بعد ذلك لاى حزب من الاحزاب، وحتى لو انتقل بعد انتخابه من حزب إلى حزب، فليس عليه اى حظر دستورى أو قانونى، اللهم الا موقف الناخبين منه فى صورة عتاب أو تهديد بعدم تكرار انتخابه، لذلك لايستطيع مجلس الشعب ان ينظر فى أمره حتى لو تقدم ناخبوه بطعن فى صحة عضويته لهذا السبب.

والغريب انه لايوجد اى نص فى الدستور الفرنسى أو الالمانى يشير إلى فقد عضو البرلمان مقعده فى حالة تغيير انتمائه السياسى الذى انتخب على اساسه.

وبدون نص صريح فى الدستور فان الحرية السياسية للنائب تخوله حق تغيير الانتماء السياسى.

وقد لوحظ انه فى بعض الدول التى تأخذ بنظام القائمة الحزبية فى الانتخاب، يترتب على انشقاق النائب على الحزب فقد عضويته فى البرلمان، وذلك بطبق فى ناميبيا وتايلاند والراس الاخضر، ولقد ادانت لجنة حقوق الانسان بالاتحاد البرلمانى الدولى التشريع الاندونيسى الذى يسمح للاحزاب السياسية بان تفصل اعضاءها من البرلمان نظرا لمخالفة هذا التشريع لمبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب.

وفى جزيرة سيشل يجوز للاحزاب السياسية ان تفصل من البرلمان من يخرج عن الالتزام الحزبى اذا كان قد انتخب بالقائمة الحزبية.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية